وزارة البيـــــئة

دليل
حوكمة الجمعيات البيئية

وزارة البيـــــئة

دليل حوكمة الجمعيات البيئية

اعداد لجنة حوكمة الجمعيات البيئية

الدكتور أحمد عبيدات/ مدير مديرية الإتصال والتوعية البيئية
السيد محمــد الأغــا/ مدير وحدة الشؤون القانونية
السيد ماجد كريشان/ مدير وحدة الرقابة الداخلية
السيد فواز كراسنة/ مدير مديرية التراخيص والحد من التلوث
السيدة فاطمة شلباية/ رئيس قسم الجمعيات البيئية

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد
الامير الحسين بن عبدالله الثاني المعظم

((إن إرساء المبادئ العليا التي قام الوطن من أجل إعلائها كالعدالة والمساواة وسيادة القانون, إضافة لمكافحة الفساد والشفافية والمساءلة والتي هي ركائز جوهرية للحوكمة الرشيدة في الاردن, هي القاعدة الاساسية والمنطلق الثابت لمسيرتنا الاصلاحية التي لن تصل إلى مداها المنشود إلا عبر بناء شراكة حقيقية ومتوازنة وفاعلة بين جميع مؤسسات منظومة النزاهة لتأطير التعاون البناء المرتكز على رؤية واضحة وأسس موضوعية))

من اقوال جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين

محتويات الدليل

مصادر الدليل والبيئة التشريعية
مقدمة ١١
نبذة عن الجمعيات في الاردن (النشأة والتطور التاريخي) ١٣
تعريف الحوكمة الرشيدة ١٤
حوكمة الجمعيات البيئية ١٤
السند القانوني لحوكمة الجمعيات ١٤
أهداف الدليل ١٥
التعريفات ١٥
مبادئ حوكمة الجمعيات البيئية الستة ١٧
مبدأ سيادة القانون ١٧
مبدأ المسائلة ٢٠
مبدأ منع تعارض المصالح ٢٢
مبدأ الإفصاح والشفافية ٢٣
مبدأ حقوق الاعضاء والعاملين وتحقيق مبدأ العدالة بينهم ٢٤
مبدأ الفاعية والكفاءة ٢٥
مؤشرات قياس امتثال الجمعيات لمبادئ الحوكمة ٢٦

مصادر الدليل :-

1- الدستور الاردني.

2- قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 وتعديلاته.

3- النظام المحدد لاحكام الانظمة الاساسية للجمعيات رقم 57 لسنة 2010.

4- تعليمات تحديد الوزارة المختصة بالجمعيات رقم 147لسنة 2010.

5- تعليمات تصنيف الجمعيات رقم 1 لسنة 2013.

6- النظام الأساسي للجمعية.

7- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017.

8- استراتيجية وزارة البيئة 2020- 2022.

9- التوجيهات الملكية السامية.

10- دليل حوكمة الجمعيات الخيرية الصادر عن هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

11- قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته.

مقدمـــة

شـهد العـالم في الاونـة الاخـيرة تحـولاً بـارزاً نحـو ادوار شركاء التنميـة، فلـم تعـد الحكومـات هـي المسـؤولة الوحيـدة عـن العمـل التنمـوي بـل هنـاك ايضـا مؤسسـات المجتمـع المـدني التـي اصبحـت تعـد شريـكا اساسـياً، ومنهـا الجمعيـات الخيريـة في الاردن والتـي تـم تأسيسـها بموجـب قانـون الجمعيـات رقـم (٥١) لعـام ٢٠٠٨، حيـث بلـغ عددهـا حتـى تاريخـه سـتة ألاف جمعيـة منهـا ١٣٠ جمعيـة بيئيـة .

وحيـث أن ٧٥٪ مـن الجمعيـات تـم تسـجيلها بعـد عـام ٢٠٠٧، ومـا تبقـى تـم تسـجيله في الأعـوام الواقعـة مـا بـين ١٩٥٠ وعـام ١٩٨٩، وذلـك حسـب ارقـام دائـرة سـجل الجمعيـات، ونظـرا لهـذا الانتشـار الواسـع لهـذه المؤسسـات في الاونـة الاخـيرة، بـرزت أهميـة العمـل عـلى إعـداد دليـل للحوكمـة الرشـيدة لتنظيـم أعـمال الجمعيـات وضـمان قيامهـا بتحقيـق رؤيتهـا ورسـالتها وأهدافهـا مـن خـلال أفضـل الطـرق المتاحـة المبنيـة عـلى الالتـزام بالخطـط والمعايـير والقوانـين والأنظمـة، للتأكد مـن ان الجمعيـة تقـوم بتطبيـق الحوكمـة الرشـيدة بمـا يضمـن سـلامة الإدارة وفاعليتهـا، حيـث أصبـح تطبيـق معايـير الحوكمـة الرشـيدة مثـل سـيادة القانـون والشـفافية والمشـاركة والتعـاون والعـدل والشـمولية والمسـائلة أحـد مقايـس جـودة المؤسسـات وتميزهـا .

نبذة عن الجمعيات في الاردن (النشأة والتطور التاريخي)

بـدأ الاهتـمام بعمـل مؤسسـات المجتمـع المـدني مبكـرا حيـث كانـت أولى الجمعيـات التـي سـجلت في الأردن هـي جمعيـة النهضـة الأرثوذكسـية عـام ١٩٢٥، وجمعيـة الإخـاء الشركسـية عـام ١٩٣٢، وجمعيـة المقاصـد الحجازيـة عـام ١٩٣١، وكان المرجـع القانـوني لتسـجيل تلـك التنظيـمات المدنيـة في حينـه هـو قانـون الجمعيـات العثـماني عـام ١٩٠٩.

وفي عـام ١٩٤٩ أنشـأت الحكومـة دائـرة خاصـة للشـؤون الاجتماعيـة، الى ان صـدر قانـون وزارة الشـؤون الاجتماعيـة عـام ١٩٥١ والتـي أنيـط بهـا الإشراف عـلى العمـل التطوعـي، ثـم صـدر دسـتور عـام ١٩٥٢ الـذي أقـر منـح الأردنيـين حـق تأليـف الجمعيـات والأحـزاب السياسـية، وفي عـام ١٩٥٦ صـدر قانـون رقـم ١٢ والـذي اسـتهدف تسـجيل وتنظيـم أعـمال الجمعيـات الأهليـة، واسـتمر العمـل بهـذا القانـون الى ان صـدر قانـون الجمعيـات الخيريـة رقـم ٧ لسـنة ١٩٦٥، وبموجـب هـذا القانـون أصبحـت الجمعيـات تحـت إشراف وزارة الشـؤون الاجتماعيـة، ثـم صـدر بعـد ذلـك قانـون الجمعيـات والهيئـات الاجتماعيـة رقـم ٣٣ لسـنة ١٩٦٦ وتعديلاتـه، ثـم صـدر قانـون الجمعيـات رقـم ٥١ لسـنة ٢٠٠٨ وتعديلاتـه المعمـول بـه حاليـاً، والـذي تـم بموجبـه إنشـاء دائـرة سـجل الجمعيـات في وزارة التنميـة الاجتماعيـة، يتـولى ادارتـه والاشراف عليـه مجلـس إدارة السـجل برئاسـة وزيـر التنميـة الاجتماعيـة وعضويـة كل مـن أمـين عـام سـجل الجمعيـات وممثلـين عـن بعـض الـوزارات، ويكـون لمجلـس الـوزراء بنـاء عـلى تنسـيب وزيـر التنميـة الاجتماعيـة ان يضيـف لعضويـة المجلـس ممثـلاً مـن اي وزارة اخـرى لهـا علاقـة بعمـل الجمعيـات .

تعريف الحوكمة الرشيدة

هي تطبيق الانظمة والقوانين والسياسات والإجراءات الداخلية التي تحكم العلاقات بين الأطراف الاساسية في المنظومة أو المؤسسة والتي تشكل نظام رقابة وتوجيه وتساهم في توضيح الأسس والإجراءات المنطقية والرشيدة لصناعة القرارات ولتحقيق الأهداف المرجوة والجودة والتميز في الأداء، وذلك وفق ما تحدده من واجبات وحقوق وطبيعة وشكل علاقات الاتصال فيما بين جميع الاطراف، بما يعزز العدالة والشفافية والنزاهة والمساءلة وصولاً للمصداقية في بيئة العمل مما ينمي الثقة اتجاه المؤسسة وداخلها.

حوكمة الجمعيات البيئية

تسعى وزارة البيئة ومن خلال برنامج تطوير الجمعيات البيئية لرفع كفاءة الجمعيات وزيادة قدراتها الفنية والمالية الإدارية من أجل تمكينها من ممارسة الدور المناط بها، وعليه فإن إعداد دليل لحوكمة الجمعيات البيئية يعتبر جزء من خارطة الطريق لتحقيق النهج التشاركي فيما بين القطاع الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني كضرورة ملحة في ظل التطورات العالمية والاقليمة والوطنية التي تؤثر على البيئة والتي جعلت الحاجة اليه ملحة في ظل زيادة عدد مؤسسات المجتمع المدني، وبالتالي فإن إصدر دليل حوكمة للجمعيات البيئية لمساعدتها على الاستئناس والتطوير لضمان تحقيق قيم الحاكمية الرشيدة بات ضرورة قائمة.

السند القانوني لحوكمة الجمعيات

نصت المادة ٧/ب/٩ من قانون الجمعيات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته:

(ب -تحدد الأحكام الواجب وردها في النظام الأساسي للجمعية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية, على أن يتضمن النظام الأساسي ما يلي:-

٩- قواعد الحاكمية الرشيدة والشفافية

كما نصت المادة رقم (٤/ل) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته على:-

(تهدف الهيئة إلى ضمان الإلتزام بمبادى النزاهة الوطنية ومكافحة الفساد من خلال:-

ل. التأكد من قيام مؤسسات الرقابة على القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني بوضع معايير الحوكمة الرشيدة وسلامة تطبيقها).

أهداف الدليل

1- تعزيز النزاهة في الجمعيات البيئية.
2- ايجاد بيئة طاردة للفساد المالي والاداري داخل الجمعيات.
3- تفعيل الرقابة المالية على موارد التمويل المحلي والخارجي للجمعيات وضبط مصادره.
4- ضبط آلية الانفاق .
5- تحقيق التوافق بين غايات وأهداف الجمعية ومشاريعها المنفذة وأنشطتها.
6- تغليب مصلحة الجمعية على مصالح القائمين على ادارتها.
7- تحقيق الاستدامة والتطوير لعمل الجمعيات .
8- مساعدة الجمعيات في تطوير اعمالها استنادا الى معايير الحوكمة الرشيدة .
9- تحديد مؤشرات اداء لقياس وتقييم كفاءة أداء الجمعية.
10- تحقيق العدالة والشفافية بين كافة اعضاء الجمعية.
11- تحقيق العدالة والشفافية بين الشرائح المستهدفة في انشطة ومشاريع الجمعية.

التعريفـــات

الجمعيـة الخيريـة (العاديـة): اي شـخص اعتبـاري مؤلـف مـن مجموعـة مـن الأشـخاص لا يقـل عددهـم عـن سـبعة، ويتـم تسـجيله وفـق أحـكام قانـون الجمعيـات رقـم ٥١ لسـنة ٢٠٠٨ وتعديلاتـه. الجمعيـة الخاصـة: الجمعيـة التـي تنحـصر العضويـة فيهـا بمجموعـة مـن الأشـخاص لا يقـل عددهـم عـن ثلاثـة ولا يزيـد عـن عشريـن.

الجمعيـة الخاصـة: الجمعيـة التـي تنحـصر العضويـة فيهـا بمجموعـة مـن الأشـخاص لا يقـل عددهـم عـن ثلاثـة ولا يزيـد عـن عشريـن.

الجمعيـة المغلقـة: الجمعيـة التـي تنحـصر العضويـة فيهـا بشـخص أو أكـثر، وتقتـصر مواردهـا الماليـة عـلى مـا يقدمـه لهـا اي عضـو مؤسـس لغايـات تمكينهـا مـن تحقيـق غاياتهـا.

الهيئـة العامـة للجمعيـة: هـي جميـع الاعضـاء العاملـين في الجمعيـة المسـددين لاشـتراكاتهم المنصوص عليهـا في النظـام الاسـاسي للجمعية .

الهيئة الادارية: هي الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة للجمعية، لادارة شؤون الجمعية على نحو يتوافق واحكام قانون الجمعيات ساري المفعول واتفاقها واحكام النظام الاساسي للجمعية .

النظام الاساسي: هو الوثيقة الاساسية التي تعرف بالجمعية وتصف تكوينها وتحدد اهدافها وتفصل هيكلها الاداري، ويحوي القواعد الاساسية لتنظيم عمل الجمعية ومواردها، ويحدد طريقة الانتساب ومقدار رسوم الاشتراك لها وانشاء الفروع وكافة الشروط والقواعد التفصيلية لعمل الجمعية

دائرة سجل الجمعيات: هي الدائرة التي يقع على عاتقها مسؤولية تسجيل الجمعيات وتحديد الوزارة المختصة بها، واصدار الخطط والبرامج اللازمة للنهوض بأوضاع الجمعيات، وادارة صندوق دعم الجمعيات والاشراف عليه، واصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل السجل وتنسيق العلاقة ما بين السجل والوزارات المختصة .

الوزارة المختصة: هي الوزارة المحددة لمتابعة اعمال الجمعية على النحو المنصوص عليه في قانون الجمعيات المعمول به والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمحددة بموجب (تعليمات الوزارة المختصة بالجمعيات لسنة ٢٠١٠).

العضو العامل في الجمعية: هو العضو المؤسس، ومن ينضم الى الجمعية بعد صدور الموافقة على انتسابه لها من قبل الهيئة الادارية، على ان يكون قد اوفى بكامل التزاماته وفقا لاحكام قانون الجمعيات المعمول به واحكام النظام الاساسي الخاص بالجمعية بما في ذلك تسديد اشتراكاته السنوية.

المتطوعين: هم الاشخاص من غير اعضاء الهيئة العامة للجمعية الذين تستقبلهم الجمعية لمساعدتها في تنفيذ برامجها وأنشطتها، دون الحصول على أجر أو مقابل مادي، وقد تقوم الجمعية بتغطية نفقات أساسية تتعلق بالتنقلات والإقامة.

الموظفين: هم الأشخاص من غير اعضاء الهيئة العامة للجمعية، يتولون القيام بأعمال الجمعية الإدارية والفنية مقابل أجر مادي ويخضعون لأحكام قانون العمل.

مبادئ حوكمة الجمعيات البيئية الستة :-

1- مبدأ سيادة القانون.
2- مبدأ المسائلة.
3- مبدأ منع تضارب المصالح.
4- مبدأالافصاح و الشفافية.
5- مبدأ حقوق الاعضاء والعاملين وتحقيق مبدأ العدالة بينهم.
6- مبدأ الفاعلية والكفاءة.

اولاً: مبدأ سيادة القانون:-

ويعني خضوع كافة أعمال الجمعية وإجراءاتها للتشريعات الناظمة لقطاع الجمعيات، وقانون حماية البيئة، بحيث تطبق عليها دون أي تمييز، وتخضع الجمعيات الى منظومة تشريعية متكاملة تنظم عملها وعلاقاتها الداخلية والخارجية، وتشمل مايلي:-

1- الدستور الاردني:-

يضمن الدستور الأردني في المادة (١٦) منه الحق في تأليف الجمعيات لجميع المواطنين الأردنيين اذ نصت المادة على مايلي : -
- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب على ان تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.
- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

2- قانون الجمعيات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته:-

يحدد قانون الجمعيات اجراءات تسجيل الجمعية وأنواع الجمعيات وآلية التسجيل والرقابة عليها وحل الجمعية، كما يحدد الاحكام التي يجب ان يتضمنها النظام الاساسي للجمعية.

3- النظام المحدد لاحكام الانظمة الاساسية للجمعيات رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٠:-

نصت المادة ٧/ب من قانون الجمعيات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨(ب- تحدد الأحكام الواجب وردها في النظام الأساسي للجمعية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية, وعلى أن يتضمن النظام الأساسي ما يلي:-

1- اسم الجمعية.

2- المقر الرئيسي لها والنطاق الجغرافي لاعمالها.

3- اهداف وغايات تأسيسها بصورة محددة وواضحة.

4- شروط اكتساب العضوية وحالات فقدانها.

5- رسوم الانتساب ومقدار الاشتراكات السنوية.

6- كيفية انعقاد الهيئة العامة للجمعية في اجتماعات عادية وغير عادية وصلاحياتها والنصاب القانوني لانعقاد تلك الاجتماعات وآلية اتخاذ القرارات فيها.

7- عدد أعضاء هيئة الإدارة وطريقة انتخابهم وصلاحياتها والنصاب القانوني لانعقاد اجتماعتها وآلية اتخاذ القرارات فيها.

8- مصادر تمويل الجمعية وكيفية تصريف الشؤون المالية فيها ومراقبتها وتدقيقها.

9- قواعد الحاكمية الرشيدة والشفافية .

10- كيفية حل الجمعية وأيلولة أموالها.)

4- تعليمات تحديد الوزارة المختصة بالجمعيات رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٠:-

والتي تحدد الوزارات المختصة التي تتبع لها الجمعية بعد استكمال اجراءات تسجيلها من مجلس إدارة سجل الجمعيات من حيث الاشراف والرقابة والتي يتم تحديدها بناء على غايات الجمعية واهدافها.

5- تعليمات تصنيف الجمعيات رقم ١ لسنة ٢٠١٣: -

والتي تعنى بتصنيف الجمعيات حسب تخصصها ومجال عملها وانشطتها والفئات المستهدفة من خدماتها.

6- النظام الأساسي للجمعية:-

يتضمن النظام الأساسي الأحكام التي نص عليها كل من قانون الجمعيات والنظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات، وهو يحكم هيكلة الجمعية وينظم حقوق الأعضاء فيها وواجباتهم، وصلاحيات القائمين على إدارة الجمعية، ويجب أن تكون الاحكام التي يتضمنها النظام الاساسي للجمعية منسجمة ومبادئ الحاكمية الرشيدة.

7- تعليمات الانفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات والصادرة بموجب المادة (٢٢/ج) من قانون الجمعيات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته :-

وتطبق هذه التعليمات على الموارد المالية لصندوق دعم الجمعيات وتحدد أوجه الدعم والانفاق على الجمعيات .

8- آلية الحصول على الموافقة على التمويل الاجنبي

المقدم للجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني والشركات غير الربحية العاملة في الاردن بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٢٤) تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦.

9- نظام الاتحادات رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بموجب المادة ٢٣ من قانون الجمعيات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨.

10- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الامن

رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩(٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣(٢٠١٥) والقرارات الاخرى ذات العلاقة صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب استنادا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته .

11- نظام الجمعيات الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠.

12- نظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية وتعديلاته

رقم (١) لسنة ١٩٥٦ الصادر بموجب المادة ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦.

13- قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ .

ثانياً: مبدأ المساءلـــــــة:-

هـو قـدرة القائمـين عـلى إدارة الجمعيـة بتقديـم التوضيحـات حـول كيفيـة أسـتخدام الصلاحيات وتصريـف الواجبـات وتحمـل مسـؤولية الفشـل وعـدم الكفاءة.
على النحو التالي:-

١- الوضــوح : وضــوح الصلاحيــات والمســؤوليات الماليــة والاداريــة مــن خــلال تنظيــم الدفاتــر والســجلات المطلوبــة وفقــاً لمعايــير المحاســبة المتعــارف عليهــا، ووجــود هيــكل تنظيمــي يحــدد المســؤوليات والصلاحيــات الاداريــة للجمعيــة تطبيقــا لمبــدا محاســبة المســؤول وفقــا لمــا يــلي:-

الهيئـة العامـة: هـي السـلطة العليـا في الجمعيـة المكونـة مـن جميـع الأعضـاء المسـددين لإلتزاماتهـم الماليـة للجمعيـة، ومهامهـا الموافقـة للتشريعـات:-
أ- انتخاب هيئة إدارية للجمعية وعزلها .
ب- تعيين محاسب قانوني للجمعية .
ج- إقرار السياسات العامة للجمعية وخططها.
د- فرض الرقابة العامة على الجمعية من خلال إقرار التقارير السنوية الإدارية والمالية المعدة من قبل هيئة الإدارة.
هـ- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتغييرات الرئيسة في الجمعية كتعديل النظام الأساسي.

المناصب الادارية في الجمعية:-

١- رئيس هيئة الإدارة ويتمتع بالصلاحيات التالية:-
أ- ترؤس اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة.
ب- الإشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها.
ج- تمثيل الجمعية لدى أية جهة رسمية او غيرها وفي المؤتمرات والمحافل الدولية.

٢- أمين السر ويتمتع بالصلاحيات التالية:-
أ- إعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة.
ب- تدوين محاضر كل من اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة.
ج- حفظ سجلات الهيئة العامة وهيئة الإدارة.

٣- أمين الصندوق ويتمتع بالصلاحيات التالية:-

أ- حفظ السجلات المالية.

ب- تسلم أية مبالغ ترد الى الجمعية وقيدها حسب الاصول.

السجلات المالية التي يتوجب على الجمعية تنظيم امورها المالية من خلالها:-

1- دفتر اليومية: وهو السجل الذي يتم فيه قيد كافة المعاملات المالية.

2- دفتر الأستاذ العام: وهو السجل الذي ترحل إليه كافة المعاملات المقيدة في دفتر اليومية.

3- سجل يحفظ كافة الفواتير، وسندات القبض، وسندات الدفع، والاتفاقيات المالية التي تبرمها الجمعية.

٢-تفعيل الرقابة الداخلية:-

وذلك من خلال تفعيل رقابة الهيئة العامة للجمعية على هيئة الادارة ضماناً لحسن أداء الجمعية، وعدم تغليب مصالح القائمين على إدارتها على مصلحة الجمعية، حيث يتطلب القانون بان تقوم الجمعيات التي يزيد رأسمالها عن ألفي دينار تعيين مدقق حسابات قانوني للجمعية من قبل الهيئة العامة ومن غير أعضاء الجمعية، ليتولى تدقيق حسابات الجمعية وبياناتها المالية بناء على المعلومات والبيانات التي تحتفظ بها الجمعية، ومساءلة الهيئة الإدارية للجمعية كذلك من قبل الهيئة العامة عن مدى الالتزام بالاهداف والغايات الواردة في نظامها الاساسي ومدى انسجام خططها ومشاريعها مع تلك الأهداف.

٣- رقابة الوزراة المختصة على الجمعيات: -

أعطى القانون الوزارة المختصة دورا رقابيا وإشرافيا على أعمال الجمعية وذلك من خلال: -

أ- متابعة اجتماعات الهيئة العامة للجمعية من خلال إلزام الجمعية بإشعار الوزير المختص وامين عام السجل بموعد اجتماع الهيئة العامة، وتزويد الوزارة المختصة بالقرارات التي تتخذها الهيئة العامة للجمعية.

ب- تزويد الوزارة المختصة بخطة عمل سنوية، وبالتقريرين الإداري والمالي والميزانية السنوية المدققة من محاسب قانوني، وقائمة محدّثة بأسماء الأعضاء، ونموذج تحديد تصنيف الجمعية يحدد مجال تخصصها الرئيسي ومجالات عملها وأنشطتها والفئات المستهدفة من خدماتها.

ج- يحق للوزير المختص الاستفسار عن الحسابات البنكية للجمعية.

د- في حال ارتكاب الجمعية مخالفة للقانون أو مخالفة لأحكام نظامها الأساسي فيحق للوزارة المختصة تدقيق حسابات الجمعية وتشكيل هيئة إدارية مؤقتة.

٤-رقابة ديوان المحاسبة:-

تخضع الجمعية لرقابة ديوان المحاسبة والتدقيق عليها في حال تلقيها لمساعدات أو منح من الدولة او من صندوق دعم الجمعيات أو منح خارجية.

٥- رقابة مجلس إدارة سجل الجمعيات وأمين عام سجل الجمعيات:-

تتمثل رقابة مجلس إدارة سجل الجمعيات على الجمعية من خلال الموافقة أو عدم الموافقة على التعديلات التي تقرها الهيئة العامة على النظام الأساسي للجمعية، في حين تتمثل رقابة أمين عام سجل الجمعيات بحضور اجتماعات الهيئة العامة للجمعية واستلام الشكاوى المقدمة والمتعلقة بالجمعية وإحالتها الى الوزارة المختصة ومتابعتها، إضافة إلى حق أمين عام سجل الجمعيات بالاستفسار عن الحسابات البنكية للجمعية.

ثالثاً : مبدأ منع تعارض المصالح:-

هو تغليب مصلحة الجمعية على المصالح الشخصية للقائمين على إدارتها وتغليب المصلحة العامة للدولة على أية مصالح أخرى على النحو التالي :-

1- تغليب مصلحة الدولة على اي مصالح اخرى لا سيما في مجال تلقي الدعم الخارجي بحيث يتم رفض قبول أي دعم أجنبي لا يحترم كامل سيادة الدولة.

2- إعداد وثيقة عدم تعارض المصالح والتوقيع عليها من قبل أعضاء الهيئة العامة وهيئة إدارة الجمعية وتضمينها في طلب الأنتساب وطلب تسجيل الجمعية من قبل المؤسسين المقدم لدائرة سجل الجمعيات.

3- حظر استخدام موارد الجمعية لتحقيق مصالح شخصية من قبل أي من القائمين على ادارتها.

4- عدم استغلال متلقي الخدمات من قبل القائمين على ادارة الجمعية في تحقيق أهداف ومنافع خاصة.

5- عدم إشراك أعضاء هيئة الإدارة الذين لديهم تضارب مصالح فعلية أو محتملة في المناقشة والتصويت على مسائل تؤثر في المعاملات بين الجمعية والغير.

رابعاً : مبدأ الافصاح والشفافية:-

هـو إظهـار المعلومـات بشـكل واضـح وفي الوقـت المناسـب وحسـب مقتـضى الحـال بحيـث يتمكـن أعضـاء الجمعيـة واصحـاب العلاقـة مـن الإطـلاع عليهـا بسـهولة لضـمان إتخـاذ القـرارات وتنفيذهـا ضمـن إطـار فعـال، إضافـة إلى وضـوح أهـداف الجمعيـة وعلنيتهـا والشـفافية في تلقـي الدعـم والتمويـل الخارجـي عـلى النحـو الاتي :-

1- الاعـلان عـن كافـة القـرارات والمعلومـات وتوفرهـا لأعضـاء الهيئـة العامـة للجمعيـة واصحـاب العلاقـة المتعاملـين مـع الجمعيـة للإطـلاع عليهـا .

2- نـشر كافـة البيانـات الماليـة والاداريـة والمعلومـات عـلى لوحـة الاعلانـات وعـلى الموقـع الإلكـتروني للجمعيـة بشـكل واضـح ليسـهل الوصـول إليهـا .

3- تدويـن وتوثيـق محـاضر اجتماعـات الهيئـة الاداريـة واطـلاع اعضـاء الهيئـة العامـة عليهـا كونهـا وثيقـه قانونيـة ومرجعيـة لكافـة قـرارات الجمعيـة، وأرشـفتها في سـجل القـرارات وتوقيعهـا حسـب الاصـول، وتسـطير نسـخة للـوزارة المختصـة .

4- ضـمان عـدم اتـلاف السـجلات المهمـة، وذلـك بـان تلتـزم الجمعيـة بوضـع الانظمـة الداخليـة والتعليـمات الماليـة بمـا في ذلـك حفـظ السـجلات والوثائـق الماليـة .

5- وضوح العلاقة ما بين:-

أ- الهيئة الإدارية والهيئة العامة للجمعية.

ب- الهيئة الإدارية والوزارة المختصة.

ت- الهيئة الادارية وادارة سجل الجمعيات.

ث- الهيئة الادارية والمانحين.

ج- الهيئة الإدارية والعاملين في الجمعية.

ح- الهيئة الادارية والمتطوعين.

خ- الهيئة الإدارية والمجتمع المحلي، وبما ينسجم مع التشريعات النافذة.

خامساً: مبدأ حقوق الاعضاء والعاملين وتحقيق مبدأ العدالة بينهم:-

يتطلب هذا المبدا تحقيق مايلي:-

١- معاملة جميع الأعضاء في الهيئتين (الادارية والعامة) والعاملين والمتطوعيين بالتساوي دون أي تمييز.

٢- أن يحصل الاعضاء والعاملين والمتطوعين على حقوقهم التي وفرتها التشريعات الناظمة لأعمالهم، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم والقيام بواجباتهم تجاه الجمعية.

أ-حقوق الاعضاء:-

١- حق العضو في المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة للجمعية والتصويت على القرارات والمشاركة في عملية اتخاذ القرار.

٢- حق العضو في الحصول على المعلومات الأساسية عن الجمعية مع ضرورة مراعاة سلامة التوقيت.

ب-واجبات الاعضاء:-

١-سداد رسم الانتساب واشتراكات العضوية بالكامل في مواعيدها.

٢-لالتزام بأحكام النظام الأساسي للجمعية والتشريعات الناظمة .

٣-المشاركة الفاعلة والجادة في مشاريع الجمعية بغية العمل على تحقيق اهدافه.

سادساً : مبدأ الفاعلية والكفاءة :-

ويتحقق هذا المبدأ بقيام الجمعية بوضع أسس وآليات وإجراءات عمل مرتبطة بتقييم الخدمات لضمان فاعلية وجودة العمليات والخدمات المقدمة من قبلها من أجل تحقيق الأهداف المؤسسية والوصول الى متسوى عال من تحقيق أهدافها، على النحو التالي:-

1- تطبيق الأدلة الارشادية والمنهجيات والادوات المتعلقة بالتطوير المؤسسي في قطاع الجمعيات.

2- تحديد وتحليل إحتياجات الاعضاء ومنتسبي الجمعية بمختلف مستوياتهم وفئاتهم.

3- وضع مؤشرات قياس أداء لكافة الاجراءات المتخذة والمرتبطة بجودة الخدمات المقدمة من الجمعيات .

4- مراجعة الأسس والمعايير وإجراءات العمل الداخلية الخاصة بقواعد ومواصفات الخدمات المقدمة في الجمعية لضمان فاعليتها.

مؤشرات قياس إمتثال الجمعيات لمبادئ الحوكمة:-

بحيث يتم قياس إمتثال الجمعية لمبادئ الحوكمة من خلال الاعتماد على المؤشرات التالية ورصد العلامة المستحقة لها:-

أولاً: مبدأ سيادة القانون	متحقق	غير متحقق
قرارات الهيئة الإدارية في الجمعية والهيئة العامة تتوائم مع التشريعات النافذة.		
التشريعات والقوانين المعمول بها هي المرجعية الاساسية لإجراءات عمل الجمعية .		
وجود حالات تم التحقيق فيها من قبل الجهات المختصة حول وجود تجاوزات أو مخالفات في الجمعية.		
يلتزم أعضاء الهيئتين الإدارية والعامة بالصلاحيات الواردة في التشريعات النافذة.		
إلتزم الجمعية بالنظام الأساسي لها.		
تنتقي الهيئة الإدارية الموظفين العاملين لديها بموجب اسس وشروط تتماشى مع الاطر التشريعية النافذة.		
ثانياً: مبدأ المساءلة	**متحقق**	**غير متحقق**
تجتمع الهيئة العامة للجمعية اجتماعاً عاماً عادياً واحداً على الأقل في السنة، وتجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.		
الهيئة الإدارية للجمعية منتخبة من قبل الهيئة العامة.		
أعضاء الهيئة العامة يطلعون على القرارت الصادرة عن هيئة إدارة الجمعية، وتتم مناقشة هذه القرارات.		
الهيئة العامة تقوم بالإطلاع على التقرير المالي السنوي بالجمعية (الدعم والمنح المقدمة، المصروفات) وتوجيه الأسئلة للهيئة الإدارية.		
تحتفظ الجمعية بالسجلات المالية والإدارية حسب الأصول.		

وجـود وصـف وظيفـي وهيـكل تنظيمـي واضـح يحـدد المسـؤوليات والصلاحيـات لـكل وظيفـة، بمـا يضمـن تحديـد السـلطات الممنوحـة لـكل وظيفـة وبمـا يضمـن إمكانيـة تطبيـق مبـدأ محاسـبة المسـؤول .		
الهيئة الإدارية تجتمع دورياً بالحد الأدنى المقرر في النظام الأساسي.		
عنـد انتهـاء السـنة الماليـة تقـوم الهيئـة الإداريـة بإعـداد ميزانيـة حسـب الأصـول، توضـح فيهـا الموجـودات والمطلوبـات والحسـابات الختاميـة .		
الإلتـزام بتنظيـم سـجلات وقيـود ودفاتـر ماليـة صحيحـة ودقيقـة ووفقـا للأصـول .		
يوجـد ضوابـط للاحتفـاظ بالسـجلات المهمـة لـدى الهيئـة الإداريـة لضـمان إتـــلافها حسـب الأصـول.		
يتم إتخاذ قرارات الجمعية حسب النظام الأساسي للجمعية .		
وجـود شـكاوى وردت للـوزارة المختصـة أو لأي جهـة رقابيـة حـول وجـود تجـاوزات إداريـة أو ماليـة.		
تتوافق مشاريع وأنشطة الجمعية مع أهداف وغايات الجمعية .		
يحصـل الموظفـون في الجمعيـة في المشـاريع الممولـة مـن الخـارج عـلى رواتـب تفـوق الحـد الادنى مـن الأجـور		
يحصـل عضـو الهيئـة العامـة والـذي تـم التصويـت عـلى الموافقـة عـلى اعطـاءه اجـر مـن قبـل الهيئـة العامـة للجمعيـة باجتـماع غـير عـادي عـلى راتـب يفـوق الحـد الادني مـن الأجـور		

ثالثاً: مبدأ منع تعارض المصالح	متحقق	غير متحقق
وجـود حـالات تـم فيهـا تغليـب مصلحـة احـد الاعضـاء عـلى مصلحـة الجمعيـة.		
وجـود حـالات تـم التحقيـق فيهـا حـول اسـتغلال الجمعيـة مـن قبـل احـد الاعضـاء لتحقيـق مصالـح شـخصية		
وجـود ضوابـط يحظـر مـن خلالهـا قبـول اي دعـم اجنبـي لا يحـترم كامـل سـيادة الدولـة .		

وجود ضوابط تحظر على اعضاء الجمعية استغلال موارد ومرافق الجمعية.		
تعين احد اقارب عضو من اعضاء الهيئة الإدارية في مشاريع ممولة من الدعم الخارجي.		

رابعاً: مبدأ الافصاح والشفافية	متحقق	غير متحقق
تخصص الجمعية موقعاً إلكترونياً أو لوحة إعلانات تنشر فيها جميع القرارات المالية والإدارية بشكل واضح ومحدد ليسهل الوصول إليها.		
كافة القرارات (الإدارية والمالية) المتعلقة بعمل الجمعية مكتوبة وموثقة ومعلنة.		
تقوم الجمعية بالإفصاح عن المعلومات المالية وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.		
تقوم الجمعية بالإعلان عن مواردها المالية وآلية صرفها.		
تقوم الجمعية بالإعلان عن أنشطتها ومشاريعها التي تقوم بتنفيذها.		
يتم توثيق كافة إجتماعات الجمعية في سجلات خاصة، وتمكن الجمعية جميع الأعضاء من الإطلاع عليها بسهولة.		
تقوم الجمعية بالإعلان عن تقريرها السنوي (الإداري والمالي) .		
تقوم الجمعية بالافصاح عن قوائمها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية.		
تقوم الجمعية بالإفصاح عن الاتفاقيات المبرمة مع الجهات الخارجية		
تقوم الجمعية بالافصاح للوزارة المختصة عن المفوضين بالتوقيع عنها.		
تفصح الهيئة الإدارية للهيئة العامة عن مقومات ومعوقات عملها.		

تفصح الهيئة الإدارية عن اسس وشروط التعيين في وظائف المشاريع الممولة من الخارج		
تفصح الهيئة الإدارية للجمعية عن الفرص المتاحة امام سكان المجتمع المحلي بدون تمييز للاستفادة من خدمات المشاريع الممولة من الخارج		
خامساً: مبدأ حقوق الأعضاء والعدالة بينهم	متحقق	غير متحقق
تتيح الهيئة االإدارية لأعضائ الجمعية فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الإجتماعات العامة وإعلامهم بالشروط التي تحكم الإجتماعات .		
يحصل كافة أعضاء الهيئة العامة على المعلومات الخاصة بالجمعية في الوقت المناسب وبصورة منتظمة.		
لدى الجمعية ضوابط واسس لضمان المعاملة المتكافئة لجميع المنتسبين والأعضاء .		
تلتزم الهيئة الإدارية في الجمعية بالإجابة عن أي إستفسار يرد إليها من قبل أعضاء الهيئة العامة وفي التوقيت المناسب.		
تقوم الهيئة الإدارية بدعوة الاعضاء لاجتماع الهيئة العامة قبل اربعة عشرة يوماً من الاجتماع.		

سادساً: مبدأ الفاعلية و الكفاءة	متحقق	غير متحقق
تقوم الجمعية بقياس مدى فاعلية وكفاءة اعضائها ومنتسبيها بمختلف فئاتهم ومستوياتهم.		
تتابع الهيئة العامة مدى التزام الجمعية بتحقيق اهدافها وغاياتها .		
تمكن الجمعية المتعاملين معها من تقديم الشكاوى من خلال تخصيص صندوق لهذة الغاية.		

تقوم الجمعية بالعمل على مراجعة الاسس والمعايير واجراءات العمل الداخلية المتعلقة بتحقيق الاهداف ومواصفات الخدمات المقدمة.		
تتماشى مشاريع واهداف الجمعية مع متطلبات المجتمع المدني .		
تقوم الهيئة الإدارية للجمعية بتعيين الموظفين للعمل في مشاريعها بموجب اسس وشروط تحقق الكفاءة والفاعلية في العمل.		
تفسح الهيئة الإدارية للجمعية الفرصة أمام سكان المجتمع المحلي لاشغال الوظائف في الجمعية		